

اسم المقال: مسؤولية البنك عن فحص المستندات في الاعتماد المستندي "دراسة تحليلية مقارنة"

اسم الكاتب: نعيم جميل سلامة، شيرين عباس أبو صالحه

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8310>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 04:14 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم
القانونية



UNIVERSITY OF SHARJAH جامعة الشارقة

المجلد 15، العدد 2

ربيع الثاني 1440 هـ / ديسمبر 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

مسؤولية البنك عن فحص المستندات في الاعتماد المستندي: دراسة تحليلية مقارنة

نعيم جميل سلامة

كلية القانون - جامعة النجاح الوطنية

نابلس - فلسطين

شيرين عباس أبو صالح

محامية وباحثة قانونية

نابلس - فلسطين

تاريخ القبول: 2018-02-06

تاريخ الاستلام: 2017-12-12

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مسؤولية البنك في فحص المستندات في الاعتماد المستندي نظراً لأهمية وخطورة هذا الالتزام الذي يقع على البنك، ففي عقد الاعتماد المستندي لا يتعامل البنك مع بضائع وإنما يتعامل مع المستندات المقدمة من قبل البائع (المستفيد)، وبالتالي إذا كانت هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد فإن المستفيد يكون قد قام بتنفيذ التزامه، وبناء عليه يقوم البنك بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد، أما إذا لم تكن هذه المستندات مطابقة لشروط عقد الاعتماد فعلى البنك أن يرفض دفع قيمة الاعتماد للمستفيد وأن لا يقوم بتنفيذ عقد الاعتماد.

وعليه، ولما كان الأمر كذلك ولما يترتب على مطابقة أو عدم مطابقة المستندات للاعتماد من آثار وبما يلحق أطراف عقد الاعتماد من أضرار، فكان على البنك أن يقوم بفحص وتدقيق المستندات وفق معايير محددة.

ويحلل هذا البحث موقف القواعد والأصول والأعراف الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (ICC) بشأن الاعتماد المستندي نشرة رقم (600) لسنة 2007 فيما يخص موضوع البحث، وكذلك سيتم تناول موقف القانون الإماراتي من موضوع البحث، وسيتم الإشارة كذلك لبعض التطبيقات القضائية المتعلقة بموضوع البحث.

الكلمات الدالة: البنوك، الاعتماد المستندي، فحص المستندات، مسؤولية البنك.

المقدمة:

يتمتع الاعتماد المستندي بأهمية بالغة في نطاق التجارة الدولية وبشكل خاص في نطاق التجارة البحرية، نظراً لسهولة التعامل به بين المصدرين والمستوردين، ولما يحققه من الأمان لأطرافه من خلال البنوك التي تتولى مهمة تنظيم التعامل به مما يعكس الطمأنينة والثقة بين أطرافه.

وبموجب عقد الاعتماد المستندي يكون البنك بمثابة الوسيط والضامن في تنفيذ كل طرف لالتزاماته الناتجة عن فتح الاعتماد، فلا يقوم البنك بدفع قيمة فتح الاعتماد للبائع إلا إذا قدم المستندات المطلوبة والتي يتضح من خلالها أنه قام بتنفيذ التزاماته وفقاً لما تم الاتفاق عليه⁽¹⁾. فالاعتماد المستندي بهذا المفهوم يشكل وسيلة ضمان وأمان لطرفيه ومن شأنه أن يضفي على عمليات الاستيراد والتصدير ثقة وطمأنينة لأطرافه لما يتمتع به البنك من تخصص وخبرة كافية لإتمام الصفقة باستقرار وسلامة، وذلك من خلال استلامه وتدقيقه لمجموعة من المستندات التي تمثل البضاعة⁽²⁾.

وقد ارتبط ظهور الاعتماد المستندي بظهور عقد البيع البحري (سيف)⁽³⁾، ولعدم وجود قواعد قانونية لتنظيمه في تلك الفترة فقد ظهرت العديد من المبادرات كانت تهدف لوضع قواعد موحدة لتنظيم عقد الاعتماد المستندي وكان آخرها القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بنشرة 600 لسنة 2007 «فيما يلي

(1) عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري - الأوراق التجارية وعمليات البنوك، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013م)، ط5، ج: 2، ص: 411-412، فايز نعيم رضوان، القانون التجاري- العقود التجارية وعمليات المصارف، (دبي: كلية الشرطة، 1990م)، ج: 1، ص: 426، ليلي بعناش، أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، (الجزائر: جامعة الحاج لخضر باتنة، رسالة دكتوراة، 2014م)، ص: 2.

(2) إلياس ناصيف، العقود التجارية- الاعتماد المستندي، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2014م)، ط1، ج: 3، ص: 9 - 10، هاني دويدار، القانون التجاري اللبناني- العقود التجارية- العمليات المصرفية- الأوراق التجارية والإفلاس، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995م)، ج: 2، ص: 237، أمال نوري محمد، إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، 2012م، عدد 29، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، ص: 265، عماد محمد رمضان، نحو التزام البنك بفحص المستندات في الاعتماد المستندي في ضوء قانون التجارة البحريني والمصري والنشرة 600 لسنة 2007 الصادرة عن غرفة باريس، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، 2015م عدد 4، ص: 46.

(3) يقصد بالبيع (سيف) - C.I.F. - العقد الذي يلتزم فيه البائع تجاه المشتري بتسليم البضاعة المباعة في ميناء الرحيل، والتعهد بشحنها والتأمين عليها وذلك مقابل التزام المشتري بدفع مبلغ جزافي يشمل ثمن البضائع وقسط التأمين عليها بالإضافة إلى أجره النقل، علماً بأن البائع هو الذي يحدد ويختار السفينة، وانتشر هذا النوع من البيوع البحرية منذ الحرب العالمية الأولى. انظر: محمد بهجت قايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005م)، ج: 2، ص: 262 - 265.

نشرة 600»، وتجدر الإشارة أن هذه القواعد لا تنطبق تلقائياً على عقد الاعتماد فلا بد من إفصاح أصحاب الشأن عن رغبتهم في انطباقها على العقد، وذلك لأنها ليست صادرة عن المشرع الوطني⁽¹⁾.

وتهدف نشرة 600 لتوحيد النظام القانوني للاعتمادات المستندية بما يؤدي إلى ازدهار التجارة ونموها والتخفيف من الاختلافات فيما بين الدول في تنظيمها التشريعي على المستوى الوطني والحفاظ على حقوق الأطراف⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول لجأت إلى تنظيم عقد الاعتماد المستندي في تشريعاتها الوطنية، حيث تم تنظيم الاعتماد المستندي في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب القانون رقم (18) لسنة 1993 بشأن المعاملات التجارية⁽³⁾، وفي جمهورية مصر العربية نظم بقانون التجارة رقم (17) لسنة 1999م⁽⁴⁾، وأما في فلسطين فإن قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م⁽⁵⁾ الساري في الضفة الغربية لم ينظم هذا العقد نظراً لقدم هذا القانون، والأمر ذاته في المملكة الأردنية الهاشمية، ولكن يوجد في فلسطين مشروع لقانون التجارة، وبالرجوع لهذا المشروع (نسخة سنة 2000) نجد بأنه قام بتنظيم الاعتماد المستندي متأثراً بشكل كبير بنشرة 600 وبالقانون المصري. وفي الوقت الحالي، ونظراً لعدم وجود قانون ينظم الاعتماد المستندي فإن البنوك الفلسطينية تطبق نشرة 600 على الاعتمادات المستندية والأعراف المصرفية بالإضافة إلى شروط فتح الاعتماد التي يتم الاتفاق عليها مع البنك.

(1) عكاشة عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 1993م)، ص: 369، الطعن رقم (615) لسنة (72)، جلسة 26/3/2009 س60، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الرابط:

<http://www.cc.gov.eg>.

(2) مؤيد عبيدات وعبد الله الخشروم، المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي- دراسة تحليلية لنشرة -600 مجلة المنارة، 2009م، المجلد 15، عدد 2، ص: 158، قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، (الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، رسالة دكتوراة، 2014م)، ص: 7.

(3) منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 7/1993/9 وعمل به من تاريخ 7/12/1993م.

(4) منشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد (19) مكرر، في 17/5/1999م.

(5) منشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم (1910)، بتاريخ 30/3/1966م، ص469.

أهمية وأهداف البحث:

تتمثل أهمية وأهداف البحث فيما يأتي:

1. يعالج مسألة هامة في التجارة الدولية والتي تعتمد في الوقت الحاضر على الاعتمادات المستندية بشكل كبير في عمليات الاستيراد والتصدير من دول مختلفة وبعيدة عن بعضها البعض، فكان لا بد من وجود آلية تضمن حقوق الأطراف وتدخل الثقة والطمأنينة فيما بينهم من خلال البنك، وذلك في ظل عدم وجود تنظيم تشريعي للاعتماد المستندي في التشريعات السارية في فلسطين.
2. تركيز الضوء على القواعد والأصول والأعراف الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (ICC) بشأن الاعتماد المستندي بأخر إصدار لها في نشرة رقم (600) لسنة 2007، ومدى توافق التشريع المحلي مع هذه النشرة في موضوع البحث، حيث تم تناول موقف قانون المعاملات التجارية الإماراتي الذي تأثر بها بشكل كبير، كما تم الاطلاع على موقف قانون التجارة المصري وموقف مشروع قانون التجارة الفلسطيني اللذين تبين بأنهما يتوافقان أيضاً مع نشرة 600.
3. إن التشريعات المحلية التي عالجت موضوع الاعتماد المستندي لم توضح طبيعة مسؤولية البنك في فحص المستندات بشكل واضح، ولم تعالج أيضاً المعيار المتبع في عملية الفحص، وكذلك الأمر ذاته في نشرة 600، الأمر الذي قد يفهم أن مسؤولية البنك هي فقط الفحص الظاهري للمستندات، لذلك هدف البحث لتوضيح مسؤولية البنك في فحص المستندات والمعايير المتبعة في عملية الفحص ومدى مسؤولية البنك عن إخلاله بهذا الالتزام.
4. تركيز الضوء على بعض التطبيقات القضائية في موضوع البحث لبعض الدول العربية.

نطاق البحث:

ينحصر نطاق البحث في المسائل الآتية في ظل نشرة 600 وقانون المعاملات التجارية الإماراتي وقانون التجارة المصري ومشروع قانون التجارة الفلسطيني:

1. دور البنك والتزامه بفحص المستندات المقدمة من البائع وهي في الغالب مستندات رئيسية في العقد (وثيقة الشحن، وثيقة التأمين، الفاتورة التجارية) بالإضافة إلى وثائق أخرى مثل الشهادة الصحية وشهادة المنشأ، وشهادة النوعية وغيرها من الوثائق الثانوية.

2. المعايير المتبعة من قبل البنك في عملية فحص وتدقيق المستندات ومطابقتها لشروط عقد الاعتماد المستندي.
3. مسؤولية البنك إذا أخل بتنفيذ التزامه في عملية الفحص ومدى حق الأطراف (العميل الأمر والمستفيد) بالرجوع على البنك بالتعويض.
4. حالات إعفاء البنك من المسؤولية.

منهجية البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث سيتم وصف القواعد القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث وتحليلها ومعرفة موقف الفقه القانوني منها، وإجراء المقارنة بين نشرة 600 لسنة 2007 بشأن الاعتمادات المستندية ومدى انسجام وتوافق التشريعات المحلية معها، وبشكل خاص الإشارة لموقف قانون المعاملات التجارية الإماراتي وكذلك قانون التجارة المصري ومشروع قانون التجارة الفلسطيني، مع الإشارة لبعض التطبيقات القضائية ذات الصلة.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. وتم تقسيم المبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الآليات المتبعة في فحص المستندات.

المطلب الأول: معايير فحص المستندات.

المطلب الثاني: قواعد فحص المستندات.

المبحث الثاني: مسؤولية البنك في فحص المستندات

المطلب الأول: طبيعة مسؤولية البنك تجاه أطراف عقد الاعتماد المستندي.

المطلب الثاني: الحالات التي تتحدد فيها مسؤولية البنك.

المبحث الأول:

الآليات المتبعة في فحص المستندات

تعد المستندات التي يجب على المستفيد تقديمها للبنك للحصول على قيمة الاعتماد جوهر الاعتماد، حيث تعد المستندات الرئيسية في الاعتماد المستندي هي: مستندات النقل⁽¹⁾ والفاتورة التجارية⁽²⁾ ووثيقة التأمين⁽³⁾، وتجدر الإشارة بأن هناك أيضاً مستندات ثانوية يشترط المشتري توفيرها، على أن تذكر هذه المستندات بعقد الاعتماد كي يتم إلزام البائع بتقديمها، مثل شهادة المنشأ⁽⁴⁾ وشهادة الوزن وشهادة النوعية، والشهادة الصحية لإثبات سلامة البضائع وخلوها من الأمراض والعيوب الصحية، كما أن التزام البنك في عملية فحصها يعد جوهر الاعتماد ومناطق مسؤوليته، وفي هذا المبحث سنتناول معايير وقواعد فحص المستندات من قبل البنك، وسيتم تناول هذا المبحث في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: معايير فحص المستندات.

المطلب الثاني: قواعد فحص المستندات.

المطلب الأول:

معايير فحص المستندات

عندما يقدم المستفيد المستندات للبنك، فإن الأخير عليه التزام بفحص هذه المستندات ومطابقتها لعقد فتح الاعتماد⁽⁵⁾، حيث إن الحكم على البائع بتنفيذ التزامه في عقد البيع يعتمد على المستندات المقدمة سواء أكانت الرئيسية أم المستندات الأخرى التي يشترط

(1) انظر المادة (20) من نشرة 600.

(2) انظر المادة (18) من نشرة 600.

(3) انظر المادة (28) من نشرة 600.

(4) تبين شهادة المنشأ مصدر البضاعة، وهي تصدر عن غرفة التجارة في ذلك البلد، وأكدت ذلك على سبيل المثال نص المادة (8) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2011 بشأن الغرف التجارية الصناعية الفلسطينية. (منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (92)، بتاريخ 25/12/2011، ص: 5)

(5) يجب على البنك عند القيام بعملية الفحص أن يراعي مدة الفحص المنصوص عليها في المادة (14/ب) من نشرة 600 وهي أن لا يستغرق البنك في عملية الفحص مدة خمسة أيام كحد أقصى، وخلال هذه المدة يقرر البنك ما إذا كان سيقبل المستندات أو يرفضها، وفي كل الأحوال فإن على البنك إبلاغ المستفيد بذلك عن طريق إرسال إخطار له يبين فيه رفضه للمستندات وأسباب الرفض، وأن يعيد المستندات للمستفيد دون تأخير.

المشتري توافرها ويتم ذكرها في عقد الاعتماد⁽¹⁾، وإذا كانت هذه المستندات مطابقة لعقد الاعتماد يكون البائع قد التزم بتنفيذ التزاماته، فدور البنك في فحص المستندات يتمثل بالتحقق بأنها المستندات المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد المستندي⁽²⁾.

ولم تحدد نشرة 600 معياراً محدداً لقيام البنك بموجبه بتدقيق المستندات رغم أنها أشارت إلى ضرورة أن تكون المستندات المقدمة مطابقة مع عقد فتح الاعتماد⁽³⁾، إلا أن المادة (14/أ) منها بينت بأنه يجب على البنك فحص جميع المستندات المطلوبة بعناية معقولة للتأكد ما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة أم لا، وأن هذه المطابقة المبنية في المادة (14/أ) تحدد بمعيار الممارسات البنكية الدولية وليس على البنك فحص المستندات غير المنصوص عليها في خطاب الاعتماد المستندي⁽⁴⁾. ويقصد بمعيار الممارسات البنكية الدولية هو أن يقوم البنك بفحص المستندات عناية الرجل الحريص الملم بالقواعد الدولية المصرفية والتي تركز على القواعد والأصول الموحدة فلا يتصور أن تكون هذه القواعد شاذة أو متناقضة، وبذلك يكون العمل بهذا المعيار تجنب المنازعات القضائية⁽⁵⁾.

كما وبينت المادة (2/435) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بأن على المصرف أن يتحقق من وجود المستندات المطلوبة، ومن أن مضمونها يطابق تماماً شروط خطاب الاعتماد، ومن أنها متطابقة فيما بينها⁽⁶⁾.

إلا أن هناك معايير استقر الفقه القانوني عليها في فحص المستندات، وهي:

المعيار الأول: معيار التطابق الدقيق: ويقصد بهذا المعيار أن على البنك القيام بمطابقة

(1) مروان الإبراهيم وهاشم الجزائري، دور البنوك التجارية في الحد من عمليات الاحتيال في الاعتمادات المستندية، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2007، المجلد 23، عدد 4، جامعة اليرموك، ص: 1220.

(2) ليلي بعناش، مرجع سابق، ص: 3، راوي محمد عبد الفتاح فولي، أثر الغش في التزام البنك في الاعتماد المستندي - دراسة مقارنة، مجلة الفكر الشرطي، 2014م، المجلد 23، عدد 88، ص: 254.

(3) انظر المادة (15) من نشرة 600 بشأن التقديم المطابق للمستندات.

(4) بلعساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012م)، ط1، ص: 184، الطعن رقم (1225) لسنة 54 القضائية، جلسة 9 يولييه 1990، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الرابط:

<http://www.cc.gov.eg>

(5) سامي عبد الباقي أبو صالح، محاضرات في منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي، (القاهرة: 2010م)، لم تذكر دار النشر، ص: 127.

(6) تقابل المادة (347/1) من قانون التجارة المصري.

المستندات وفقاً لبنود وشروط الاعتماد تطابقاً حرفياً⁽¹⁾، فإذا كانت المستندات متطابقة تطابقاً تاماً مع شروط الاعتماد ففي هذه الحالة على البنك أن يدفع قيمة الاعتماد للمستفيد، أما في حالة عدم التطابق الحرفي فلا يقوم البنك بدفع قيمة الاعتماد.

وتؤكد ذلك أيضاً محكمة النقض المصرية في حكمها بأنه: «يتعين على البنك فاتح الاعتماد أن يفحص كافة الوثائق التي يقدمها المستفيد بعناية معقولة للتأكد من مطابقتها في ظاهرها لشروط وتفصيل الاعتماد مطابقة حرفية كاملة دون أي تقدير لمدى جوهرية أي شرط فيها، إذ قد يكون له معنى فنياً لا يدركه البنك أو موضوع اعتبار خاص لدى الأمر»⁽²⁾.

ويعد مبدأ المطابقة الحرفية نابعاً من مبدأ الاستقلالية الذي يتميز به التزام البنك تجاه أطرافه، فالتزام البنك مستقل عن عقد البيع (الأساس) الذي يربط المشتري بالبائع، ووفقاً لهذا المعيار فلا يجوز للبنك أن يقوم بتفسير الشروط الواضحة التي لا لبس فيها والتي نص عليها عقد فتح الاعتماد، إنما له ذلك في الحالات التي لا تكون عبارات الاعتماد واضحة.

وحتى يتم تطبيق معيار التطابق الدقيق فلا بد من توافر مجموعة من الشروط ومنها⁽³⁾:

1. أن تكون تعليمات العميل واضحة ومحددة للبنك، وفي حال كانت التعليمات والشروط الواردة في الاعتماد غير واضحة فلا يمكن اتباع هذا المعيار إذ أنه يعتمد على النص الحرفي.

2. أن يكون وصف البضاعة في الفاتورة التجارية مطابقاً لوصفها في عقد الاعتماد المستندي أما فيما يتعلق بالمستندات الأخرى فيكفي أن توصف البضاعة بشكل عام.

وعليه، فالبنك يقوم أثناء التدقيق الحرفي بمطابقة مادية للوثائق والمستندات دون تقدير أهمية الاختلاف بين الوثائق والشروط العامة، فإذا خرج البنك عن الحرفية وفقاً لهذا المعيار فإنه يفقد حقه باسترداد ما دفعه للمستفيد (البائع) من العميل (المشتري)، وهذا

(1) نجوى محمد كمال أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، (القاهرة: جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه، 1993م)، ص: 366 - 367

(2) انظر، الطعن رقم 621 لسنة 79 جلسة 25/6/2009 س 60، الطعن رقم (1225) لسنة 54 القضائية، جلسة 9 يولييه 1990، أحكام منشورة على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية.

(3) فيصل محمود النعمان، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، (عمان: دار وائل للنشر، 2015م)، ط1، ص: 63 - 64.

المعيار لا يقتصر تطبيقه على العلاقة بين البنك والمستفيد وإنما على العلاقة بين البنك والعميل أيضاً⁽¹⁾.

المعيار الثاني: معيار التطابق المعقول: ويقصد بهذا المعيار أن البنك يقوم بفحص المستندات، وإذا وجد فيها اختلافاً بسيطاً غير جوهري فإنه يقبل المستندات ويلزم العميل تبعاً لذلك بأن يقبل هذه المستندات⁽²⁾، فالعبرة في مطابقة المستندات لشروط الاعتماد هي بالنظر للمستندات المقدمة ككل وليس بمطابقة كل مستند بشكل مستقل⁽³⁾، وكلمة معقول تتضمن مقدراً من العناية لا هو بالخفيف ولا هو بالشديد الذي يتطلب الحرص القوي والعناية الفائقة، بل هو وسطاً بين الأمرين، علماً بأن العناية المعقولة لا تتحقق إلا إذا كان الفحص عميقاً ودقيقاً لكي يتأكد المصرف من سلامة المستندات وصحتها ويضمن بأنها مطابقة لشروط الاعتماد⁽⁴⁾.

المعيار الثالث: معيار التطابق المزدوج: يمزج هذا المعيار بين المعيار الدقيق وبين المعيار المعقول، ويطبق كلا منهما، فهو يطبق المعيار الدقيق على العلاقة بين البنك والمسفيد، ويطبق المعيار المعقول في العلاقة بين البنك وعميله، والغرض من هذا المعيار إعطاء البنك السلطة التقديرية لقبول المستندات التي تحتوي على بعض الاختلافات البسيطة، ومن أكثر الانتقادات التي وجهت لهذا المعيار أنه أعطى سلطة كبيرة للبنك، فإذا اختار البنك معيار التطابق الحرفي فإن ذلك يحميه أمام دعوى المستفيد وإذا اتبع معيار التطابق المعقول فإن القانون يحميه من دعوى العميل⁽⁵⁾.

وعليه، وبعد عرض المعايير المتبعة في فحص المستندات من قبل البنوك ومفهوم كل معيار فإننا نرى أن معيار التطابق الدقيق هو أفضل من معيار التدقيق المعقول والمعيار المزدوج، وذلك لأن هذا المعيار يحقق التوازن بين أطراف عقد الاعتماد ويتوافق مع المبادئ الأساسية للاعتماد المستندي، ويؤدي تطبيقه إلى تنفيذ التزامات الأطراف وبالتالي تقليل المنازعات ومن ثم استقرار التعاملات الدولية، مع أهمية مراعاة الأصول والأعراف المصرفية الدولية المستقرة في هذا الجانب، علماً بأنه يجب تطبيق مبدأ التطابق الدقيق بحسن نية، بعيداً عن التعسف في استعمال الحق وإلا أدى ذلك إلى عرقلة الحركة التجارية.

(1) بلعساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص: 206، نجوى محمد كمال أبو الخير، مرجع سابق، ص: 263.

(2) فيصل محمود النعيمات، مرجع سابق، ص: 70.

(3) إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص: 195، نجوى محمد كمال أبو الخير، مرجع سابق، ص: 316.

(4) إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص: 177 - 178.

(5) بلعساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص: 225، فيصل محمود النعيمات، مرجع سابق، ص: 72.

المطلب الثاني:

قواعد فحص المستندات

تبين لنا بأن عملية فحص وتدقيق المستندات في الاعتماد المستندي من أهم الالتزامات التي يقوم بها البنك الذي يستوجب منه عناية فائقة قبل اتخاذ القرار بقبول أو رفض المستندات لعدم تطابقها مع عقد فتح الاعتماد، ولضمان عدم مساءلة البنك من قبل العميل الأمر والمستفيد عليه مراعاة الأمور الآتية في عملية الفحص:

أولاً: مراعاة قصر الفحص على المستندات:

يقتصر دور البنك في الاعتماد المستندي على فحص المستندات المقدمة من قبل المستفيد دون فحص البضائع، وبينت المادة (436) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بأنه لا يلتزم المصرف إلا بفحص المستندات للتحقق من أنها بحسب ظاهرها مطابقة للمستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد، أما التحقق من مطابقة البضاعة ذاتها للمستندات التي تمثلها فيخرج عن نطاق التزام المصرف⁽¹⁾. وقد أكدت ذلك أيضاً المادة (5) من نشرة 600 في أن دور البنك يقتصر على فحص المستندات المقدمة، حيث تتعامل المصارف بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات، فالفحص الذي يقوم به البنك ينصب على ما إذا كانت المستندات تبدو مطابقة في الظاهر لشروط وتفاصيل الاعتماد، لأن عقد الاعتماد بطبيعته عقد مستقل وعملية مستقلة عن عقد البيع⁽²⁾، علماً بأن البنك لا يلتزم بالاستعانة في عملية المطابقة بعقد فتح الاعتماد الذي يربط بينه وبين العميل الأمر، ولعل هذا الأمر يبرز أهمية خطاب الاعتماد المستندي وبياناته التي تعد وحدها الأساس في تنفيذ البنك لالتزامه⁽³⁾.

وبالتالي لا يكون للبنك سلطة في تقدير مدى أهمية المستندات المختلفة المطلوب تسليمها وفقاً لتعليمات العميل الأمر لأن هذا التقدير يكون من شأن المشتري⁽⁴⁾، وليس للبنك أثناء المطابقة أية سلطة في التفسير أو التقدير لأن التزام البنك بفحص المستندات هو التزام حرفي في حدود تعليمات العميل، وفي ذلك حكمت محكمة النقض المصرية بأن: «المصرف الذي يفتح اعتماداً مستندياً للوفاء بثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يلزم بالوفاء إلا إذا كان هناك تطابق كامل بين المستندات وشروط فتح الاعتماد دون أن يكون

(1) تقابلها المادة (380) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني، والمادة (347) من قانون التجارة المصري.

(2) المادة (4/4) من نشرة 600

(3) محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية - عمليات البنوك والأوراق التجارية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001م)، ص: 139.

(4) فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص: 437.

للبنك في ذلك أدنى سلطة في التقدير أو التفسير»⁽¹⁾. ونجد في هذا الحكم بأنه جاء مبيناً للالتزام البنك بأنه التزام مستقل عن عقد البيع الأساسي، كما يبين أن التزام البنك في فحص المستندات يقع ضمن إطار المطابقة دون أن يكون له سلطة في التفسير أو التقدير.

ثانياً: مراعاة البنك لكافة بنود الاعتماد

يجب على البنك احترام كافة البنود الواردة في عقد فتح الاعتماد، مع التأكيد على أن دور البنك يقتصر على تنفيذ ما هو وارد في شروط الاعتماد، وكذلك على البنك أن يتحقق من قيام المستفيد بتنفيذ كافة بنود الاعتماد، وله أن يرفض الوفاء إذا تبين أن المستفيد قد أخل بأي بند من بنود الاعتماد⁽²⁾. وعليه، يمكن القول أن على المصرف أن يتحقق من مطابقة المستندات المقدمة من المستفيد وفقاً لتعليمات العميل الأمر، وعليه التحقق من أن المستندات قدمت أثناء مدة الاعتماد، وعليه أن يبذل عناية معقولة في فحص المستندات وأن يتأكد بأنها تطابق بشكل دقيق في ظاهرها لشروط الاعتماد ولا تتطوي على تعارض فيما بينها⁽³⁾، وأن يتم الفحص في وقت معقول، وإذا كانت نتيجة الفحص هي الرفض بسبب عدم المطابقة فعليه أن يخطر المستفيد بذلك فوراً⁽⁴⁾.

المبحث الثاني:

مسؤولية البنك في فحص المستندات

تحدثنا في المبحث الأول عن الآليات المتبعة في فحص المستندات من حيث معايير وقواعد الفحص التي يجب على البنك اتباعها، وهذا يتبعه مسؤولية على البنك في فحص المستندات، فالالتزام البنك بفحص المستندات وتدقيقها يتطلب الحديث عن مسؤولية البنك في حال إخلاله أو تقصيره بالقيام بهذا الالتزام، أو حتى قيام البنك بارتكابه خطأ أثناء التدقيق فإن ذلك يعرض البنك للمسؤولية، وأن على المستفيد أن يقدم المستندات المطابقة لشروط

(1) الطعن رقم 198 لسنة 39 جلسة 26/1/1976 س 27 ع 1 ص 292 ق 66، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الرابط:

<http://www.cc.gov.eg>

(2) محيي الدين إسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م)، ط1، ص: 55.

(3) علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989م)، ص: 179.

(4) المادة (379) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني، والمادة (347) من قانون التجارة المصري.

الاعتماد⁽¹⁾، وإذا أخل البنك بهذا الالتزام أو لم يبذل العناية المطلوبة يكون للعميل الأمر أو للمستفيد الحق في الرجوع إلى البنك فاتح الاعتماد، ولكن هل مسؤولية البنك تجاه العميل الأمر ومسؤوليته تجاه المستفيد متشابهتان ويحكمهما عقد واحد؟ وهل هناك حالات يعفى البنك بناء عليها من المسؤولية؟ هذا ما سيتم نقاشه في هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: طبيعة مسؤولية البنك تجاه أطراف عقد الاعتماد المستندي.

المطلب الثاني: الحالات التي تتحدد فيها مسؤولية البنك.

المطلب الأول:

طبيعة مسؤولية البنك تجاه أطراف عقد الاعتماد المستندي

تعد وظيفة البنك الأساسية التحقق من ظاهر المستندات ومدى سلامتها ومطابقتها مع شروط الاعتماد المستندي وأن تكون بياناتها متفقة بالكامل مع تعليمات العميل الأمر، وبينت المادة (14/أ، ب) من نشرة 600 معيار فحص المستندات بأنه يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز إن وجد والمصرف المصدر أن يفحصوا التقديم استناداً إلى المستندات وحدها، لتحديد ما إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديماً مطابقاً أم لا، ويكون لكل من المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز إن وجد والمصرف المصدر مدة أقصاها خمسة أيام عمل مصرفية تلي يوم التقديم لتحديد ما إذا كان التقديم مطابقاً.

وتجدر الإشارة بأن مسألة فحص المستندات هي مناط الاعتماد المستندي والأساس الذي يبنى عليه كآلية لتسوية المدفوعات الدولية، لذلك حافظت نشرة 600 على مبدأ الفحص الظاهري للمستندات وأن يتم الفحص على أساس المستندات فقط، ومسؤولية الفحص هنا تقع على عاتق البنك المعين⁽²⁾، المصدر للاعتماد والبنك المعزز.

ونشير بأن عملية الفحص هنا تستند إلى معيار ما إذا كانت نتيجة الفحص تشكل تقديماً صحيحاً مستوفياً من عدمه، والتقديم المستوفي يستند إلى الفحص الظاهري للمستندات ومطابقة شروط الاعتماد وأجاله، والتوافق مع المعايير الدولية⁽³⁾.

(1) انظر نص المادة (2) من نشرة 600 بشأن مفهوم التقديم المطابق.

(2) عرفت المادة (2) من نشرة 600 البنك المعين (البنك المسمى): يعني المصرف الذي يكون الاعتماد متاحاً لديه أو أي مصرف في حال كان الاعتماد متاحاً لدى المصرف.

(3) أحمد غنيم، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 600، دراسة نقدية وتحليلية مقارنة للقواعد الدولية، 2011م، لم تذكر دار النشر، ص: 97.

ويتضح من المادة (16) من نشرة 600 بأن هناك جهات عدة تقرر مدى تطابق المستندات من عدمه، فقد يكون البنك المعين الذي قبل أن يعمل بتعيينه، وكذلك البنك المعزز للاعتماد إذا كان الاعتماد معززاً أو البنك مصدر الاعتماد، وفي حال كانت المستندات غير مطابقة فإنه يحق لأي من البنوك المذكورة عدم الوفاء.

وقد تعددت الآراء الفقهية في تحديد طبيعة التزام البنك بفحص المستندات، فقد ذهب رأي فقهي بالقول⁽¹⁾ إلى أن أساس التزام البنك هو تحقيق نتيجة، وهذا يعني أن على البنك الالتزام بتقديم مستندات سليمة للعميل الأمر في كل الأحوال أي أن على البنك أن يقوم بتسليم المستندات سليمة وخالية من أي عيوب للعميل الأمر.

وذهب رأي فقهي آخر⁽²⁾ إلى أن طبيعة التزام البنك وأساس مسؤوليته هي بذل عناية الرجل الحرص⁽³⁾، سناً لما ذهبت إليه المادة (14/أ) من نشرة 600 والتي أوجبت على البنك فحص المستندات ظاهرياً ومطابقتها مع عقد الاعتماد المستندي، كما أن هذا الرأي⁽⁴⁾ يؤكد بأن التزام البنك بفحص المستندات هو التزام لا يصل إلى حد الالتزام بتحقيق نتيجة، ولا يعقل أن يكون التزام البنك تحقيق نتيجة في حين لا يكون البنك مسؤولاً عن صحة ما ورد في المستندات سناً للمادة (34) من نشرة 600 التي تجعل البنك لا يسأل عن الشكل أو الصحة أو التفسير والتأويل للمستندات⁽⁵⁾.

وبناء عليه، نرى أن طبيعة مسؤولية البنك هي بذل العناية الحريصة النابعة من مسؤولية مشددة على البنك في عملية الفحص كونه مهني محترف، حيث إن المادة (14/أ) من نشرة 600 تبين بأن على البنك الفحص الظاهري، ولكن هذا لا يعني أن البنك يقبل بالتزوير أو الغش إذا تبين له بوجود التزوير أو الاحتيال أو الغش، علماً بأن هذا الأمر يخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يتشدد في الغالب على التزام البنك نظراً لكونه محترف ومتخصص في مهنته⁽⁶⁾.

(1) أشار إلى ذلك ولم يؤيده: نجوى محمد كمال أبو الخير، مرجع سابق، ص: 103، إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص: 178.

(2) نجوى محمد كمال أبو الخير، مرجع سابق، ص: 103، ليلي بعثاش، مرجع سابق، ص: 35، بلعساوي محمد الطاهر: مرجع سابق، ص: 153، إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص: 179.

(3) عماد محمد رمضان، مرجع سابق، ص: 86.

(4) بلعساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص: 155.

(5) الطعن رقم (198) لسنة 39 القضائية، جلسة 26 يناير 1976م، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الرابط: <http://www.cc.gov.eg>.

(6) الطعن رقم (1225) لسنة 54 القضائية، جلسة 9 يولييه 1990م (سبق الإشارة إليه).

وسيتّم دراسة هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مسؤولية البنك تجاه العميل الأمر في فحص المستندات.

الفرع الثاني: مسؤولية البنك تجاه المستفيد في فحص المستندات.

الفرع الثالث: المسؤولية عند تعدد البنوك.

الفرع الأول: مسؤولية البنك تجاه العميل الأمر في فحص المستندات

تعد أصل العلاقة بين البنك والعميل الأمر هو عقد الاعتماد المستندي الذي يحكم العلاقة بينهما، وبموجب هذا العقد يلتزم البنك بفحص المستندات وتدقيقها والتأكد من وجودها كاملة ومطابقتها للشروط، إضافة إلى التزامات أخرى كتسليم المستندات للعميل وإخطار البائع بمبلغ الاعتماد⁽¹⁾، فإذا كانت المستندات غير مطابقة يستطيع البنك إعادة المستندات للمستفيد وعدم دفع قيمة الخطاب⁽²⁾.

فالأصل أن ينفذ البنك التزامه بفحص المستندات وتدقيقها وفق آلية الفحص المتبعة وإذا أخل البنك بهذا الالتزام يكون مسؤولاً عن ذلك تطبيقاً للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية تجاه العميل الأمر (المشتري) إذا ثبت أن البنك ارتكب خطأ ونتج عن هذا الخطأ إضرار بالمشتري⁽³⁾، فالمسؤولية العقدية هنا هي جزء من عدم التنفيذ، والبنك يتعرض لها عند قيامه بخدمة إصدار الاعتماد، وإذا أخل بالتزاماته العقدية تجاه العميل الأمر، فيعد البنك مسؤولاً عن أي خطأ من جانبه في تنفيذ الاعتماد⁽⁴⁾.

(1) فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص: 438، محمود مختار بربري، مرجع سابق، ص: 141، حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية - دراسة مقارنة-، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999م)، ط1، ص: 73، استئناف حقوق رقم (394) لسنة 2000 صادر عن محكمة الاستئناف برام الله بتاريخ 20/9/2004، منشور على موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين «المفتي».

<http://muqtafi.birzeit.edu>

الطعن رقم (198) لسنة 39 القضائية، جلسة 26 يناير 1976، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الرابط:

<http://www.cc.gov.eg>

(2) عماد محمد رمضان، مرجع سابق، ص: 83، سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003م)، ص: 79

(3) إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص: 201، مؤيد عبيدات وعبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص: 161

(4) أمل حسين العامر، دور البنك في الاعتماد المستندي - رسائل الاعتماد واعتمادات الضمان -، (فلسطين: جامعة بيرزيت، رسالة ماجستير، 2000م)، ص: 112.

وبينت المادة (437) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بأنه إذا قبل المصرف المستندات فعلياً أن ينقلها إلى الأمر بفتح الاعتماد على وجه السرعة، وإذا رفضها فعلياً إخطار المستفيد من الاعتماد المستندي بذلك فوراً مع بيان أسباب الرفض⁽¹⁾.

وأكدت محكمة النقض المصرية هذا الالتزام بقولها: «المصرف الذي يفتح اعتماداً مستندياً للوفاء بثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يلزم بالوفاء، إلا إذا كان هناك تطابق كامل بين المستندات وشروط فتح الاعتماد دون أن يكون للبنك في ذلك أدنى سلطة في التقدير أو التفسير»⁽²⁾.

وبينت المادة (15) من نشرة 600 بشأن التقديم المطابق أنه يتعين على المصرف المصدر أن يقوم بالوفاء متى قرر أن التقديم مطابق، وعلى المصرف المعزز أيضاً متى قرر أن التقديم مطابق أن يقوم بالوفاء.

وتعد المادة (15) المذكورة أحد المواد الجديدة التي أدخلت على نشرة 600، ويلاحظ بأن عملية الوفاء بأشكالها المختلفة تقوم على مسألة تقدير ما إذا كان التقديم مطابقاً ومستوفياً من عدمه، ولا يجوز للبنك أن يجبس المستندات وإنما عليه إرسالها للعميل الأمر وفق شروط الاعتماد⁽³⁾.

وفي حال الإخلال العقدي بعدم قيام البنك بفحص المستندات المقدمة إليه أو التأخر في عملية فحصها، ولكن يشترط لقيام مسؤولية البنك تجاه العميل أن تتحقق أركان هذه المسؤولية وهي أن يقع خطأ من البنك يتسبب بإلحاق ضرر بالعميل الأمر⁽⁴⁾، حيث لا مسؤولية على البنك إذا لم ترتب المخالفة ضرراً بالمشتري (العميل الأمر)⁽⁵⁾. وبالتالي تقوم المسؤولية العقدية بشرط توافر العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر، فإذا توافر الخطأ والضرر وانتفت العلاقة السببية فلا تقوم مسؤولية البنك⁽⁶⁾.

وبعد تحقق أسباب المسؤولية المتمثلة بإخلال البنك في التزاماته بفحص المستندات

(1) تقابلها المادة (379/2) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني، والمادة (347) من قانون التجارة المصري.

(2) الطعن رقم 198 لسنة 39 جلسة 26/1/1976 س 27 ع 1 ص 292 ق 66 (سبق الإشارة إليه).

(3) أحمد غنيم، مرجع سابق، ص: 103.

(4) قسوري فهيمة، مرجع سابق، ص: 101.

(5) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص: 402.

(6) مروان الإبراهيم وهاشم الجزائري، مرجع سابق، ص: 1229، أمل حسين العامر، مرجع سابق، ص: 116.

وتحقق أركان المسؤولية مجتمعة يثور التساؤل حول مصير المستندات وكيف يكون بإمكان العميل الرجوع على البنك لمطالبته بالتعويض وعلى أي أساس تحدد قيمة التعويض؟.

بالرجوع لنشرة 600 والقوانين محل المقارنة، فإننا لم نجد ما يشير إلى الجزاء المترتب على البنك جراء إخلاله بتنفيذ التزاماته فيما يتعلق بحالة قيام البنك بالوفاء رغم عدم مطابقة المستندات أو عدم دفع قيمة الاعتماد للمستفيد رغم المطابقة، الأمر الذي يقودنا إلى البحث عن هذه المسألة في القواعد العامة وطبيعة عقد الاعتماد المستندي، وعليه، فإن الجزاء المترتب على إخلال البنك بتنفيذ التزامه يكون بإحدى الحالتين الآتيتين:

1. **ترك المستندات للبنك:** أي للعميل أن يرفض تلقي واستلام المستندات من البنك في حال كانت هذه المستندات غير مطابقة لعقد فتح الاعتماد، أو إذا تأخر البنك في عملية فحصها، أو إذا كان هناك عيب في مستند واحد لأن المستندات لا تتجزأ⁽¹⁾، فعلى البنك قبل أي دفع أن يتأكد من مطابقة المستندات المقدمة إليه مع تلك المحددة في خطاب الاعتماد المستندي وأن يطابقها مطابقة حرفية، فإذا وجد اختلاف فيما بينها وجب عليه رفض المستندات وليس له أن يفسر أو يوضح المستندات بل عليه تنفيذها تنفيذًا حرفيًا⁽²⁾.

فيقوم العميل ونتيجة لإخلال البنك بالتزامه في فحص المستندات بترك هذه المستندات لدى البنك، وترك المستندات في هذه الحالة يكون إذا كانت المستندات صادرة باسم البنك، أما إذا كانت صادرة باسم العميل فلا يكون للعميل خيار سوى قبول المستندات والرجوع إلى البنك بالتعويض⁽³⁾، ويترتب على الترك ما يأتي:

أ. تبقى المستندات لدى البنك، وللبنك في هذه الحالة أن يستلم البضاعة أو إعادة المستندات للمستفيد ويطلبه بما دفعه⁽⁴⁾، وذلك في حال كان البنك قد حصل على ضمان من البائع أو احتفظ بذلك، وهو ما يطلق عليه (التسوية المشروطة)، حيث يقبل فيها البنك المستندات المخالفة للاعتماد لعدم تمكن المستفيد من تقديم المستندات المطلوبة كاملة وسليمة خلال الفترة المحددة للاعتماد، أو قد يتعذر عليه القيام بعملية التصحيح خلال الفترة المتبقية بعد

(1) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص: 389، بلعساوي محمد الطاهر: مرجع سابق، ص: 166.

(2) طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م)، ص: 254.

(3) نجوى محمد كمال أبو الخير، مرجع سابق، ص: 333.

(4) سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص: 79، أمل حسين العامر، مرجع سابق، ص: 119.

الرفض⁽¹⁾.

ب. سقوط تبعة الهلاك تلقائياً عن العميل وبقائها على عاتق البنك، وذلك نظراً لبقاء المستندات لدى البنك، وكذلك فإن انتقال تبعة الهلاك إلى العميل الأمر تكون نتيجة لتلقيه المستندات، فإذا سقط عنه هذا الالتزام لأن المستندات غير مطابقة فإن النتيجة تنتفي بانتفاء السبب فلا تنتقل إليه تبعة الهلاك⁽²⁾.

2. **تعويض الضرر:** إذا كانت المستندات صادرة باسم العميل فلا يكون له هنا إلا مطالبة البنك بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به⁽³⁾، حيث لا يكون للعميل فرصة ترك المستندات للبنك⁽⁴⁾، ويكون مطالبة العميل للبنك بالأضرار من خلال دعوى التعويض، وفي مثل هذه الدعوى يكفي أن تكون المستندات غير مطابقة ومخالفة لعقد الاعتماد المستندي، ويطالب العميل بموجبها البنك بالتعويض عن الضرر⁽⁵⁾.

ونرى أن مقدار التعويض لا يتحدد فقط بمبلغ عقد الاعتماد المستندي والفوائد، بل يجب أن يشمل كل ضرر لحق العميل نتيجة إخلال البنك بتنفيذ التزامه المتعلق بفحص المستندات، نظراً لتعلق الموضوع ببضاعة سيستلمها العميل بموجب المستندات، وعليه، فإن الضرر لا يتعلق فقط بقيمة البضاعة إنما بما سيحققه العميل من أرباح من هذه البضائع.

الفرع الثاني: مسؤولية البنك تجاه المستفيد في فحص المستندات

تعد علاقة البنك بالمستفيد مستقلة عن غيرها من العلاقات، كما يعد الأساس القانوني الذي يحكم العلاقة بينهما هو خطاب الاعتماد المستندي الذي يصدر لصالح المستفيد، وأكدت ذلك محكمة التمييز الأردنية بقولها: «أن الاعتماد المستندي بطبيعته يعتبر عملية مستقلة عن عقود البيع أو غيرها من العقود التي تكون الأساس لفتح تلك الاعتماد»⁽⁶⁾.

(1) عبد الله خالد السوفاني، رجوع البنك على المستفيد بعد تنفيذ الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، 2012م، عدد 52، السنة 26، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص: 162 وما بعد.

(2) أمل حسين العامر، مرجع سابق، ص: 120.

(3) إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص: 202، بلعساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص: 169.

(4) أمل حسين العامر، مرجع سابق، ص: 120.

(5) انظر: الطعن رقم 851 لسنة 71 جلسة 28/1/2003 س 54 ع 1 ص 295 ق 52، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الرابط: <http://www.cc.gov.eg>

(6) تمييز حقوق (1554) لسنة 1999م، بتاريخ 27/11/2001م، منشورات مركز عدالة.

كما وبينت المادة (1/4) من نشرة 600 بأن الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد يستند إليها. وعليه، فإن البنك عند تنفيذه لهذا العقد عليه التنفيذ بدون إخلال بالتزامه تجاه المستفيد، فلا يجوز للبنك الامتناع عن الدفع حتى لو تلقى أمراً بعدم الدفع من العميل الأمر طالما كانت المستندات مطابقة⁽¹⁾، وهذا ما أكدته المادة (430/2) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بأن المصرف الذي فتح الاعتماد يلتزم بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد الاعتماد إذا كانت المستندات التي تمثل البضاعة مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط⁽²⁾.

وبالتالي إذا أخل البنك بالتزامه فيكون معرضاً للمسؤولية والتي تقوم بتوافر أركانها: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فالبنك يكون ملتزماً بتلقي المستندات من قبل المستفيد ومطابقتها مع عقد الاعتماد المستندي مطابقة حرفية⁽³⁾، وتقوم مسؤولية البنك تجاه المستفيد في عملية الفحص في حال رفض البنك لمستندات مطابقة لشروط الاعتماد، ونتيجة رفضه للمستندات فإن البنك تبعاً لذلك لا يلتزم بدفع قيمة فتح الاعتماد⁽⁴⁾، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستفيد وبالتالي يحق له الرجوع إلى البنك على أساس المسؤولية العقدية ومطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب رفضه استلام المستندات المطابقة⁽⁵⁾، مع الإشارة في هذا الصدد أنه ليس بإمكان البنك التذرع أنه رفض المستندات المطابقة بسبب فسخ عقد الاعتماد أو بطلانه أو غيرها من الدفوع⁽⁶⁾، فطالما قام المستفيد بتقديم مستندات مطابقة فإن البنك ملزم بقبولها ودفع قيمة الاعتماد⁽⁷⁾.

أما عن مقدار التعويض الذي يحق للمستفيد المطالبة به في حالة رفض البنك المستندات المطابقة، فالبعض يرى⁽⁸⁾ أنّ التعويض يشمل كل ضرر لحق بالمستفيد وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية والضرر عن كل النتائج المتوقعة.

- (1) محمود مختار بريري، مرجع سابق، ص: 142، هاني دويدار، مرجع سابق، ص: 246، راوي محمد عيد الفتح فولي، مرجع سابق، ص: 253.
- (2) تقابلها المادة (373) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني، والمادة (342) من قانون التجارة المصري.
- (3) بلعساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص: 206، طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص: 255.
- (4) إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص: 226.
- (5) أمل حسين العامر، مرجع سابق، ص: 123.
- (6) خالص نافع أمين، مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي، مجلة الكوفة، العدد 7، جامعة الكوفة، ص: 128.
- (7) إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص: 233.
- (8) أمل حسين العامر، مرجع سابق، ص: 127، خالص نافع أمين، مرجع سابق، ص: 131.

الفرع الثالث: المسؤولية عند تعدد البنوك

يحدث في الواقع العملي أن يتدخل أكثر من بنك في عقد الاعتماد المستندي، وذلك من خلال البنك الوسيط⁽¹⁾ والبنك المعزز⁽²⁾، وهذا التعدد يترتب عليه اختلاف مسؤولية هذه البنوك حسب الدور الذي تمارسه. وقد بينت المادة (434) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بأنه يجوز لمصرف آخر غير الذي فتح الاعتماد المستندي أن يؤيد الاعتماد البات غير القابل للإلغاء، بأن يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد وقبل كل حامل حسن النية للسك المسحوب تنفيذاً لعقد فتح الاعتماد⁽³⁾.

وبينت نشرة 600 مفهوم البنك المعزز في مادتها الثانية بنصها، ويعني: المصرف الذي يضيف تعزيه (تأكيده) إلى الاعتماد بناء على طلب أو تفويض من المصرف المصدر، فالبنك المعزز يلتزم التزاماً مباشراً بمقتضى خطاب التعزيز فهو ليس وكيلاً عن البنك فاتح الاعتماد، وإنما مدين بقيمة الاعتماد تجاه المستفيد ويخضع للشروط والأحكام التي يتضمنها خطاب الاعتماد⁽⁴⁾، فنكون هنا بصدد التزامين تجاه المستفيد⁽⁵⁾، بحيث يمكن للمستفيد مطالبة البنك المعزز بتنفيذ الاعتماد، فإذا رفض فإن المستفيد يمكن أن يقاضي البنك المعزز في بلده ومن ثم تنفيذ الحكم الذي يصدر بكل سهولة⁽⁶⁾.

وتؤكد محكمة النقض المصرية مسؤولية البنك المعزز تجاه المستفيد بقولها: «ولئن كان البنك المؤيد أو المعزز يلتزم التزاماً شخصياً ومباشراً بمقتضى خطاب التأيد، ومن ثم يعد مديناً بمبلغ الاعتماد الذي أيده قبل المستفيد، تماماً كالبنك فاتح الاعتماد، فالبنك الفاتح والمعزز يكونان في مركز متساو من حيث الحقوق والالتزامات ولا محل للمغايرة بينهما في شأن التزاماتها في مواجهة المستفيد»⁽⁷⁾.

- (1) عرفت المادة (2) من نشرة 600 البنك المبلغ بأنه المصرف الذي يقوم بتبليغ الاعتماد بناء على طلب المصرف المصدر.
- (2) عرفت المادة (2) من نشرة 600 البنك المعزز بأنه المصرف الذي يضيف تعزيه بالإضافة إلى تعهد المصرف على الاعتماد بناء على طلب أو تفويض من المصرف المصدر.
- (3) تقابلها المادة (377/1) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني، والمادة (346/1) من قانون التجارة المصري.
- (4) انظر المادة (8/أ) من نشرة 600 بشأن تعهد المصرف المعزز.
- (5) محمود مختار بريري، مرجع سابق، ص: 146، هاني دويدار، مرجع سابق، ص: 242.
- (6) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص: 443.
- (7) الطعن رقم 615 لسنة 72 جلسة 26/3/2009، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الرابط: <http://www.cc.gov.eg>.

وبناء عليه، فإنه يمكن القول بأنه في عقد الاعتماد المستندي تكون العلاقة بين العميل الأمر والبنك فاتح الاعتماد ولا تكون هناك أية علاقة بين العميل والبنوك الوسيطة إلا في حالات استثنائية، وبالتالي فإن العميل الأمر يستطيع أن يطالب البنك فاتح الاعتماد في حال كانت المستندات مخالفة وغير مطابقة للاعتماد⁽¹⁾، إلا أن انتفاء الرابطة العقدية بين العميل والبنوك الوسيطة والمعززة فإن ذلك لا يمنع من إمكانية الرجوع عليهم على أساس المسؤولية التقصيرية وذلك في حال توافر أركانها⁽²⁾.

كما أن الباحث يرى بأن مسؤولية هذه البنوك تضامنية تجاه العميل، نظراً لأن أعمال هذه البنوك يعد عملاً تجارياً، حيث أن التضامن في الديون التجارية مفترض بين المدينين، وهذا ما تؤكد المادة (53/1) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966م بنصها: «إن المدينين معا في التزام تجاري يعدون متضامنين في هذا الالتزام»، وقاعدة التضامن بين المدينين تنسجم مع متطلبات التجارة في دعم الثقة والائتمان بين المتعاملين في التجارة.

أما فيما يخص المستفيد وإمكانية مطالبة البنوك الوسيطة والمعززة فالأمر مختلف عن العميل الأمر، فإذا اقتصر دور البنك الوسيط على مجرد التبليغ فقط دون قبول المستندات من المستفيد فلا تكون هناك أي علاقة تعاقدية بينهما ولا يمكن مساءلة البنك الوسيط في هذه الحالة، حيث إن دوره يقتصر على تبليغ المستندات⁽³⁾، أما إذا كان تدخل البنك الوسيط باعتباره بنك مسمى، فإن البنك في هذه الحالة يعد وكيلاً عن البنك فاتح الاعتماد، وبالتالي لا تكون هناك أي علاقة بينه وبين المستفيد، إنما تقوم المسؤولية بينه وبين البنك فاتح الاعتماد.

أما إذا كان البنك الوسيط بنك معزز ففي هذه الحالة فإن علاقة البنك المعزز مع المستفيد تعد مستقلة عن علاقة المستفيد بالبنك فاتح الاعتماد، ونظراً لاستقلال التزام كل من البنكين عن الآخر تجاه المستفيد فيكون للمستفيد الرجوع على أي منهما للمطالبة بالتعويض⁽⁴⁾.

(1) أمل حسين العامر، مرجع سابق، ص: 112.

(2) المرجع نفسه، ص: 133.

(3) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص: 285، محمود مختار بريري، مرجع سابق، ص: 145.

(4) محمود مختار بريري، مرجع سابق، ص: 146، محيي الدين إسماعيل علم الدين، مرجع سابق، ص: 22.

المطلب الثاني:

الحالات التي تتحدد فيها عدم مسؤولية البنك

يتميز عقد الاعتماد المستندي باستقلالية العلاقة بين أطرافه، حيث إن العلاقة بين المشتري والبنك هي علاقة مستقلة عن العلاقة بين البنك والمستفيد، ويبدو هذا الأمر واضحاً من التزام البنك بالاعتماد الذي يصدر عنه، إلا أن الأخذ بهذا المبدأ وبشكل واسع قد يضر البنك فاتح الاعتماد وخصوصاً في الحالات التي يكون فيها هناك سوء نية من المستفيد.

وعليه لا بد من التعرف على هذه الحالات التي تتحدد فيها عدم مسؤولية البنك، والتي سيتم تناولها في فرعين:

الفرع الأول: الغش من المستفيد.

الفرع الثاني: انقطاع أعمال البنوك.

الفرع الأول: الغش من المستفيد

يقصد بالغش هنا بأنه قيام المستفيد بتقديم مستندات إلى البنك كاملة وسليمة في ظاهرها ولكنها في الحقيقة لا تطابق الواقع، نظراً لأن الغش يفسد كل شيء، حيث أن الغش يعطل مبدأ استقلالية عقد الاعتماد المستندي⁽¹⁾.

وأكدت ذلك أيضاً محكمة النقض المصرية بقولها: «إن قاعدة» الغش يبطل التصرفات «هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص في القانون، وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال، وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توفره في التصرفات والإجراءات عموماً صيانة لمصلحة الأفراد والجماعات»⁽²⁾.

وعليه، فإذا ثبت وقوع الغش من المستفيد فإنه يتيح للبنك رفض تنفيذ الاعتماد إذا اقتنع بوجود الغش وكان هذا الغش أكيداً وليس محتملاً⁽³⁾، وهذا أيضاً ما أكدته محكمة

(1) طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص: 260.

(2) الطعن رقم 621 لسنة 79 جلسة 25/6/2009 س 60 (سبق الإشارة إليه).

(3) سميحة القليوبي، أثر الغش على مبدأ الاستقلال في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين بعنوان: الجوانب القانونية للعمليات المصرفية، القاهرة، 19 - 20 ديسمبر 2002، ص: 2، الطعن رقم 621 لسنة 79 جلسة 25/6/2009 س 60 (سبق الإشارة إليه).

النقض المصرية في أحد أحكامها عندما قدّم المستفيد مستندات غير صحيحة تناقض سند الشحن وما ورد من مالك السفينة بأنه لم يتم شحن أية بضائع على سفينته المحددة في المستندات المقدمة كي يحصل على قيمة الاعتماد، الأمر الذي عدته المحكمة سلوكاً من قبيل الغش⁽¹⁾.

أما إذا قام البنك بدفع قيمة الاعتماد المستندي بالرغم من اكتشافه وعلمه بوجود الغش فإنه يفقد حقه باسترداد ما دفعه، ولكن في حالة اكتشاف البنك الغش بعد قيامه بدفع قيمة الاعتماد فله الحق بالرجوع إلى المستفيد بقيمة ما دفعه وإعادة المستندات له أو الرجوع إلى المستفيد بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، حيث يحق للبنك الرجوع إلى المستفيد إذا كان هناك عدم سلامة في المستندات المقدمة بسبب التزوير أو الغش أو بسبب وجود تزوير ظاهر أو غير ظاهر بالمستندات⁽²⁾.

وتجدر الإشارة بأنه يحق للعميل الأمر التوجه إلى القضاء المستعجل للحصول على قرار بتجميد مبلغ خطاب الاعتماد وعدم دفعه للمستفيد في حالة كان هناك غش من المستفيد أو من الغير (كالناقل) وكان هذا الغش ثابتاً غير مشكوك في وقوعه⁽³⁾.

وبهذا الشأن حكمت محكمة النقض المصرية بأنه: «إذا كان العميل الأمر استصدر أمراً من القضاء المستعجل في بلده بوقف صرف قيمة الاعتماد، وأنه وإن كانت الأحكام الأجنبية لا تحوز حجية أمام المحكمة، إلا أنها تعتبر دليل على وقوع الغش في المستندات أفنة البيان، ومن ثم فإن امتناع البنك عن صرف هذا الاعتماد يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون»⁽⁴⁾.

وبالرجوع لنشرة 600 فإننا لم نجد ما يشير إلى موضوع الغش من المستفيد في المستندات في أحكامها، لكن تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة لسنة 1995 لمسألة الغش من المستفيد كسبب لعدم السداد من البنك للمستفيد، وقد تحدثت في نص المادة (19) منها عن موضوع الغش في المستندات، وعدت أن الغش في المستندات وتزويرها من الأسباب التي تجيز للبنك الامتناع عن الوفاء للمستفيد⁽⁵⁾.

(1) الطعن رقم 621 لسنة 79 جلسة 25/6/2009 س 60 (سبق الإشارة إليه).

(2) ليلي بعناش، مرجع سابق، ص: 113 وما بعد، عبد الله خالد السوفاني، مرجع سابق، ص: 169 وما بعد.

(3) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص: 3.

(4) الطعن رقم 621 لسنة 79 جلسة 25/6/2009 س 60 (سبق الإشارة إليه).

(5) تنص المادة (19/1) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات

الفرع الثاني: انقطاع أعمال البنوك

قد يحدث نتيجة لظروف معينة أن تنقطع البنوك عن أعمالها بسبب القوة القاهرة (الحروب والاضطرابات أو أسباب خارجة عن سيطرتها) أو أسباب أخرى كعدم مسؤوليتها عن إرسال الرسائل أو عدم مسؤوليتها عن الأفعال التي يقوم بها أطراف العقد وغيرها من الأسباب الأخرى التي تنتفي فيها مسؤولية البنك، وسيتم دراسة هذه الحالات كما يلي:

1. **انقطاع أعمال البنوك بسبب القوة القاهرة:** لقد عالجت نشرة 600 مسؤولية البنك في حالة القوة القاهرة وعدت بأن البنك لا يتحمل أية التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة بسبب انقطاع أعماله، كأعمال الشغب أو التمرد أو الحروب أو الاضطرابات أو أي أسباب أخرى خارجة عن السيطرة، ووفقاً لذلك لا تقوم مسؤولية البنك في حالة القوة القاهرة وانتهاء مدة الاعتماد فان البنك لا يقوم باستئناف عمله أو قيامه بأي التزام فيما يتعلق بالاعتمادات المنتهية أو التي انتهت أثناء الانقطاع عن العمل⁽¹⁾.

ويقرر هذا الحكم إعفاء البنك من المسؤولية بحالة الانقطاع للأسباب المذكورة، ويتم هنا إعفاءه من المسؤولية التي تترتب على تأخره في تنفيذ الاعتماد، إذا تقدم المستفيد بالمستندات ووجد البنك معطلاً عن العمل، ويعفى البنك أيضاً إذا انقضت مدة صلاحية الاعتماد، فالمستفيد في هذه الحالة يفقد حقه في المطالبة بتنفيذ الاعتماد عندما تنتهي مدة التعطيل⁽²⁾.

وبينت كذلك المادة (429) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بأنه إذا وقع التاريخ المعين لانتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة للمصارف امتدت مدة الصلاحية إلى أول يوم عمل تال للعطلة، وفيما عدا أيام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع أعمال المصارف بسبب ظروف قاهرة ما لم يكن هناك تفويض صريح

الاعتماد الضامنة لسنة 1995م على: 1. إذا كان من البين والواضح:

- (أ) أن المستند المقدم، أياً كان، مزوراً أو قد جرى تزيفه، أو
(ب) أن السداد لم يكن مستحقاً على الأساس الوارد في المطالبة والمستندات الداعمة، أو
(ج) أن المطالبة، بحكم نوع التعهد وغرضه، ليس لها أساس يمكن تصوره، فإن الكفيل / المصدر، متصرفاً بحسن نية، يكون له الحق إزاء المستفيد، في أن يمتنع عن السداد.

(1) انظر المادة (36) من نشرة 600.

(2) أمل حسين العامر، مرجع سابق، ص: 142، محيي الدين إسماعيل علم الدين، مرجع سابق، ص: 56، علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص: 397.

بذلك من الأمر⁽¹⁾.

ونرى بأنه في حالة القوة القاهرة يجب أن تبقى مسؤولية البنك قائمة، وأن يمتد العمل بالاعتمادات إلى أول يوم عمل للبنوك، وذلك أنه وفي حال اعتبار البنك غير مسؤول عن الاعتمادات بسبب الانقطاع عن العمل لحدوث قوة القاهرة، فإن هذا الأمر مجحف بحق كل من العميل والمستفيد، إذ إنه لا علاقة لهما بهذا الظرف الطارئ، فلا بد من العمل على وضع آلية مناسبة ومتوازنة للحفاظ على حقوق الأطراف جميعها.

2. **عدم مسؤولية البنك عن فعالية المستندات:** بينت المادة (34) من نشرة 600 بشأن عدم المسؤولية عن فعالية المستندات بالنسبة للبنك، حيث لا يتحمل البنك أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيتف أو الأثر القانوني لأي مستند، أو عن الشروط العامة والخاصة المنصوص عليها في المستند أو المضافة إليه، كما لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن البضائع سواء من حيث الوصف أو الكمية أو الوزن أو غير ذلك أو عن حسن النية أو الأفعال أو الإغفالات أو الملاءة أو الأداء أو مكانة المرسل أو الناقل أو وسيط الشحن أو المرسل إليه أو مؤمن البضائع أو أي شخص آخر. وعليه، فالبنك لا يتحمل أية مسؤولية تتجاوز دوره في فحص المستندات من حيث الشكل والمظهر، فالبنك أيضاً غير ملزم بالتحقق والتأكد من شرعية المطالبة⁽²⁾.

ويرى البعض⁽³⁾ بأن هذا الأمر يحدد التزام البنك أكثر من إعفائه من المسؤولية، حيث إن البنك يبقى مسؤولاً عن كل خطأ في فحص المستندات من حيث شكلها الظاهري لأنه جوهر التزام البنك.

3. **عدم المسؤولية عن الإرسال والترجمة:** بينت المادة (35) من نشرة 600 بشأن عدم المسؤولية عن الإرسال والترجمة بأن البنك لا يتحمل أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير أو الفقدان خلال الإرسال أو التشويه أو أي أخطاء أخرى ناجمة عن إرسال أية رسائل أو تسليم أية رسائل أو مستندات عندما تكون هذه الرسائل والمستندات قد تم إرسالها أو نقلها طبقاً لمتطلبات الاعتماد، أو عندما يكون المصرف قد بادر في اختيار طريقة الإرسال في حال غياب مثل هذه التعليمات في الاعتماد، كما لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن أخطاء

(1) تقابلها المادة (378) الفقرات (1 ، 2) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني، ولم يرد نص مماثل في قانون التجارة المصري.

(2) أمل حسين العامر، مرجع سابق، ص: 147.

(3) بلعساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص: 241.

الترجمة أو التفسير للمصطلحات الفنية، ويجوز له أن يعزز مصطلحات الاعتماد دون ترجمتها.

ويقرر هذا النص إعفاء حقيقي للبنوك من المسؤولية عن أعمال كان يتوجب القيام بها، ولكن الإعفاء يستفيد منه البنك ما دام قام بما يجب عليه القيام به وبحسن نية وبعد اتخاذ الحيطة والحذر التي جرى العرف المصرفي عليها، وبشرط أن لا يكون هناك خطأ أو إهمال من البنك⁽¹⁾، وهذا النص يسري على العلاقة فيما بين البنك وعلميه المشتري ويسري أيضاً في علاقة البنك المستفيد سواء أكان معززاً أم لا بالبنك الفاتح⁽²⁾.

ويرى البعض⁽³⁾ في هذه المادة بأنها تعد أحد المواد التي من الممكن أن تشكل عدم وعي كاف بها من المتعاملين في الاعتماد المستندي، علماً بأنها تصب في المجرى الرئيس للمباديء الخاصة بالاعتماد المستندي بشأن تعامل البنوك بالمستندات فقط، واستقلال العلاقات بين أطراف العقد، وحتمية احترام كل طرف لالتزاماته الناشئة عن العقد، كما تعمق هذه المادة مبدأ عدم مسؤولية البنك عن أخطاء الغير في أعمال الاعتماد المستندي حتى وإن كانت البنوك هي التي قامت باختيار جهة أو مؤسسة معينة للقيام ببعض الأعمال اللازمة للوصول بالاعتماد للتنفيذ العملي.

وعليه، فإنه يمكن لنا القول بأن البنك لا يستفيد من الإعفاء الوارد أعلاه إلا إذا لم يقع منه خطأ، فالإعفاء هنا ليست كشرط الإعفاء من مسؤولية أخطاء يرتكبها البنك، وإنما تعد هذه الإعفاءات أسلوباً لتوزيع المخاطر بين الأطراف.

4. عدم مسؤولية البنك عن الأفعال التي يقوم بها أحد الأطراف بناء على تعليمات تلقاها:

بينت المادة (37) من نشرة 600 بشأن عدم المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها أحد الأطراف بناء على تعليمات تلقاها حيث إن المصرف الذي يلجأ إلى خدمات مصرف آخر بغرض تنفيذ تعليمات طالب الإصدار، يقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب الإصدار، كما لا يتحمل المصرف المصدر أو المصرف المبلغ أي التزام أو مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلها لمصرف آخر، حتى لو كان هو الذي يادر باختيار ذلك المصرف الآخر، كما يكون المصرف الذي أصدر تعليمات إلى مصرف آخر لتأدية خدمات مسؤولاً عن أي عمولات أو رسوم أو تكاليف أو مصاريف («العمولات») التي يتكبدها

(1) أمل حسين العامر، مرجع سابق، ص: 147.

(2) محيي الدين إسماعيل علم الدين، مرجع سابق، ص: 56، علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص: 399.

(3) أحمد غنيم، مرجع سابق، ص: 157 - 158.

ذلك المصرف نتيجة هذه التعليمات، علماً أن طالب الإصدار سيكون ملزماً ومسؤولاً عن تعويض المصرف عن جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القوانين والأعراف الأجنبية.

وبالتالي نلاحظ بأن البنك فاتح الاعتماد لا يكون مسؤولاً عن تصرفات البنك (المعزز، الوسيط)، كما لا يتحمل المسؤولية في حال عدم قيام البنك الآخر بتنفيذ التعليمات من عدمه، وسواء أكان البنك فاتح الاعتماد هو من اختار البنك الوسيط أو البنك المعزز أم أن العميل هو الذي قام بذلك⁽¹⁾.

ويرى البعض⁽²⁾ بأن عدم مسؤولية البنك عن تصرفات البنوك الأخرى لا ينفي المسؤولية الأدبية للبنوك والمتمثلة في حسن اختيار مراسليها والتعامل مع بنوك معروفة بسمعتها وكفاءتها وتخصصها واحترامها لأعراف وضوابط العمل المصرفي، وعلى العميل الأمر أن يدرك عدم مسؤولية البنك فاتح الاعتماد عن عدم قيام مراسليه بتنفيذ التعليمات، وعليه أن يدرك أيضاً أن البنوك تحرص على احترام علاقاتها مع مراسليها وتبذل عناية الرجل الحريص وتبادر بإخطار بعضها بأي تحفظ لها بشأن تنفيذ الاعتماد، علماً بأن البنك المصدر يبقى مسؤولاً عن تعويض البنوك الأخرى التي أخطرها، كي تتداخل معه في تنفيذ الاعتماد عن أية مصروفات تتحملها نتيجة تنفيذ تعليماته.

الخاتمة:

يحقق الاعتماد المستندي تدعيم الثقة بين المتعاقدين في التجارة الدولية، وذلك لطبيعة عقد الاعتماد المستندي، حيث إن أطرافه يكون كل منهم في بلد مختلف عن الآخر، فالعميل يقوم بالوفاء بالتزامه ودفع قيمة الاعتماد للمستفيد قبل أن يتسلم البضاعة، والمستفيد يقوم بتسليم المستندات، والتي يوضح فيها نوع البضاعة وأوصافها وكمياتها، والبنك في هذا العقد يتعامل مع مستندات ولا يتعامل مع بضاعة، الأمر الذي يجعل التزام البنك بفحص المستندات وتدقيقها من أهم الالتزامات في عقد الاعتماد المستندي، ولا سيما أن نشرة 600 لم تبين معياراً محدداً، بالرغم من خطورة هذا الالتزام وأهميته، فالمستقر أن التزام البنك بفحص المستندات هو: عناية الرجل الحريص المتخصص، وإذا أخل البنك بالتزامه بفحص المستندات تعرض للمساءلة حيث بالإمكان الرجوع إليه لمطالبته بالتعويض سواء أكان ذلك من قبل العميل الأمر أم من قبل المستفيد.

(1) أمل حسين العامر، مرجع سابق، ص: 148.

(2) أحمد غنيم، مرجع سابق، ص: 161.

النتائج:

1. يقتصر دور البنك في الاعتماد المستندي على فحص المستندات المقدمة من قبل المستفيد دون فحص البضائع، ويجب على البنك فحص جميع المستندات المطلوبة بعناية معقولة، للتأكد ما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة أم لا، وإن هذه المطابقة تحدد بمعيار الممارسات البنكية الدولية، كما أن على البنك أن يتأكد من عدم وجود تعارض فيما بينها، وليس للبنك أثناء المطابقة أية سلطة في التفسير أو التقدير كون أن التزام البنك بفحص المستندات هو التزام حرفي في حدود تعليمات العميل.
2. استقر الفقه القانوني على معايير عدة لفحص المستندات، وهي: معيار التطابق الدقيق، معيار التطابق المعقول، معيار التطابق المزوج، وبعد معيار التطابق الدقيق أفضلها، وذلك لأنه يحقق التوازن بين أطراف عقد الاعتماد ويتوافق مع المبادئ الأساسية للاعتماد المستندي، وتطبيقه يؤدي إلى تنفيذ التزامات الأطراف ومن ثم استقرار التعاملات الدولية.
3. إذا كان البنك الوسيط بنكاً معززاً، ففي هذه الحالة فإن علاقة البنك المعزز مع المستفيد هي مستقلة عن علاقة المستفيد بالبنك فاتح الاعتماد، ونظراً لاستقلال التزام كل من البنكين عن الآخر تجاه المستفيد فيكون للمستفيد الرجوع إلى أيّ منهما للمطالبة بالتعويض.
4. يستطيع البنك إذا ثبت وقوع الغش من المستفيد وكان هذا الغش أكيداً وليس محتملاً رفض تنفيذ الاعتماد، علماً بأن نشرة 600 والتشريعات محل المقارنة لم تتناول هذه المسألة، وإنما يتم تطبيق القاعدة العامة وهي أن الغش يفسد كل شيء.
5. هناك حالات تنتفي فيها مسؤولية البنك كما لو حدث نتيجة لظروف معينة، كأن تنقطع البنوك عن أعمالها بسبب القوة القاهرة (الحروب والاضطرابات أو أسباب خارجة عن سيطرتها) أو أسباب أخرى كعدم مسؤوليتها عن إرسال الرسائل، أو عدم مسؤوليتها عن الأفعال التي يقوم بها أطراف العقد وغيرها من الأسباب الأخرى التي ذكرتها نشرة 600 ولم تذكرها التشريعات محل المقارنة بشكل واضح.
6. وأما في فلسطين فإن قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م الساري في الضفة الغربية لم ينظم هذا العقد نظراً لقدم هذا القانون، ولكن يوجد في فلسطين مشروع لقانون التجارة، وبالرجوع لهذا المشروع نجد بأنه قام بتنظيم الاعتماد المستندي وتأثر بشكل كبير بنشرة 600 وبالقانونين المصري والإماراتي في هذا الشأن.

التوصيات:

1. أهمية أن يتم تحديد المعيار الواجب اتباعه من قبل البنك في عملية الفحص والتدقيق بشكل واضح وأكثر تشديداً على البنك.
2. أهمية إجراء تعديل على نشرة 600 والتشريعات محل المقارنة بوضع أحكام تبين موقف البنك من الغش والتزوير وأثره على التزامات الأطراف في العقد، وأن يتم وضع أحكام خاصة بالغش والمسؤولية التي تترتب على المستفيد جراء تقديمه لمستندات مزورة بقصد التحايل على البنك.
3. على المشرع الفلسطيني وقيل إقراره لمشروع قانون التجارة الفلسطيني أن يضيف أحكاماً تحدد مسؤولية البنك في فحص المستندات والمعيار الواجب أن يتم اتباعه من قبل البنك في عملية الفحص والتدقيق، هذا بالإضافة إلى أهمية إيجاد نظام تشريعي للاعتماد المستندي في فلسطين وبشكل سريع نظراً لانتشاره في التجارة الدولية ويستخدمه العديد من التجار.
4. أهمية قيام العميل الأمر (المشتري) عندما يفتح اعتماداً مستندياً لدى البنك لصالح المستفيد (البائع) أن يزود البنك بكافة التفاصيل والبيانات والمعلومات التي تم الاتفاق عليها بعقد الأساس، وأن تكون مطابقة لهذا العقد كي لا يكون هناك مجال للتحايل أو الغش من المستفيد، وكي لا تكون هناك تعليمات غير واضحة يمكن تفسيرها بشكل مخالف لما تم الاتفاق عليه.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- أبو صالح، سامي عبد الباقي، محاضرات في منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي، (لم تذكر دار النشر)، القاهرة، 2010م.
- بربري، محمود مختار، قانون المعاملات التجارية (عمليات البنوك - الأوراق التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- دوبدار، هاني، القانون التجاري اللبناني، الجزء الثاني، (العقود التجارية- العمليات المصرفية- الأوراق التجارية والإفلاس)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
- دياب، حسن، الاعتمادات المستندية التجارية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.
- رضوان، فايز نعيم، القانون التجاري، الجزء الأول، العقود التجارية وعمليات المصارف، إصدار كلية شرطة دبي، 1990م.
- الطاهر، بلعساوي محمد، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012م.
- عبد العال، عكاشة، قانون العمليات المصرفية الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993م.
- عثمان، سعيد عبد العزيز، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003م.
- العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية وعمليات البنوك)، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013م.
- علم الدين، محيي الدين إسماعيل، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996م.
- عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
- غنيم، أحمد، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 600، دراسة نقدية وتحليلية مقارنة للقواعد الدولية، 2011م.
- قايد، محمد بهجت، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية - الجزء ان الثاني والثالث- دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
- موسى، طالب حسن، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م.
- ناصيف، إلياس، العقود التجارية، المجلد الثالث، الاعتماد المستندي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014م.
- النعيمات، فيصل محمود، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر، الأردن- عمان، الطبعة الأولى، 2005م.

الرسائل العلمية:

- أبو الخير، نجوى محمد كمال، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1993م.
- بعناش، ليلي، أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014م.
- العامر، أمل حسين، دور البنك في الاعتماد المستندي (رسائل الاعتماد واعتمادات الضمان)، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2000م.

فهيمة، قسوري، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014م.

الأبحاث المنشورة:

أمين، خالص نافع، مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي، مجلة الكوفة، العدد (7).
الجزائري، مروان الإبراهيم وهاشم، دور البنوك التجارية في الحد من عمليات الاحتيال في الاعتمادات المستندية،
أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (23)، العدد (4)، كانون الثاني، 2007م.

رمضان، عماد محمد، نحو التزام البنك بفحص المستندات في الاعتماد المستندي في ضوء قانون التجارة
البحريني والمصري والنشرة 600 لسنة 2007 الصادرة عن غرفة باريس، المجلة المصرية للدراسات
القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، مارس 2015

السوفاني، عبد الله خالد، رجوع البنك على المستفيد بعد تنفيذ الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه (دراسة
مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السادسة والعشرون، العدد الثاني
والخمسون، أكتوبر 2012م.

عبيدات، مؤيد، و الخشروم، عبد الله، المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي- دراسة تحليلية لنشرة -600
المنارة، المجلد 15، العدد 2، 2009م.

فولي، راوي محمد عبد الفتاح، أثر الغش في التزام البنك في الاعتماد المستندي - دراسة مقارنة، الفكر الشرطي،
المجلد الثالث والعشرون، العدد (88)، يناير 2014م.

محمد، أمال نوري، إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد التاسع
والعشرون، 2012م.

أوراق علمية:

القليوبي، سميحة، أثر الغش على مبدأ الاستقلال في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، ورقة مقدمة
للمؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين بعنوان: «الجوانب القانونية للعمليات المصرفية»، القاهرة، -19
20 ديسمبر 2002م.

القوانين:

قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م.

قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م.

القانون رقم (18) لسنة 1993م بشأن المعاملات التجارية الإماراتي.

الاتفاقيات والقواعد والأعراف الدولية:

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، الأمم المتحدة، 1995م.

الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600، لسنة 2007، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية،
سارية اعتباراً من 1/7/2007 (النسخة العربية).

المواقع الإلكترونية:

الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الرابط: <http://www.cc.gov.eg>

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين «المقتفي» <http://muqtafi.birzeit.edu>

The Bank's Liability in Examining Documents under Documentary Credit: an Analytical Comparative Study

Naeem Jamil Salameh

Faculty of Law - An-Najah National Universtiy

Nablus - Palestine

Shireen Abbas Abu-Salha

Lawyer and Legal Advisor

Nablus - Palestine

Abstract:

This research deals with the responsibility of the bank in examining documents under documentary credits in view of the importance and seriousness of this commitment on the part of the bank. In the documentary credit contract, the bank does not deal with goods but rather with the documents presented by the seller (the beneficiary). Therefore, if these documents are in compliance with the terms of the credit, the beneficiary is said to have fulfilled his obligation. The bank shall accordingly pay the beneficiary the value of the credit. If the documents do not comply with the terms of the credit's contract, the bank must refuse to pay the credit to the beneficiary and must not implement the credit's contract. Therefore and given the effects of compliance or non-compliance of the documents with the credit's contract and the possible damages that might afflict the contracting parties, the bank must examine and audit the documents based on specific criteria. This research analyzes the position of the International Chamber of Commerce's Uniform Customs and Practices (UCP) for Documentary Credit UCP600 of 2007 concerning the research topic. Besides, the position of the UAE law with regard to the research topic will also be addressed along with reference to some judicial practices related to the research topic.

Keywords: Banks, Documentary Credit, Documents Examination, Bank's Liability.